



الجمعية التعاونية

متعددة الأغراض بالزلفي

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م



www.coopzulfi.com



سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

تعد سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي في مجال الرقابة المالية، وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بقرار رقم ٨٠ بتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٣٩ هـ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بقرار رقم ٩٢ بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٩ هـ، ولوائحهم التنفيذية.

أولاً: نطاق شمولية السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في كل ما يخص غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة أعضاء مجلس الإدارة والموظفين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية التعاونية.

ثانياً: بيان السياسة:

طرق الوقاية التي تتخذها الجمعية التعاونية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية التعاونية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية التعاونية.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية التعاونية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية التعاونية لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.





- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
 - السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
 - ظهور علامات البذخ والرفاهية المفاجئة على عميل الجمعية التعاونية بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.
- ثالثاً: المسئوليات:

تطبق هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي، وعلى جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين الذين يعملون تحت إدارتها وإشرافها الاطلاع على نظام مكافحة غسيل الأموال ونظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها.

٢

والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، كما يجب أن تحرص التعاونية حال التعاقد مع المتعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب.

إقرار السياسة:

إنّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.





تم الاطلاع على مضمون سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة وجميع موظفي الجمعية التعاونية وإقرارها واعتمادها والعمل بها اعتباراً من تاريخ/...../..... وعلى ذلك تم التوقيع... وبالله التوفيق.

